

# قضايا وأحكام

إعداد:

فضيلة الشيخ حسن بن محمد بن هادي \*

---

\* القاضي بالمحكمة العامة بمدركة .

## عدم ثبوت دعوى المدعى لعدم ثبوت البينة الصريرة

الحمد لله وحده وبعد ، لدى أنا حسن بن محمد بن هادي قاضي المحكمة العامة بمدركة في يوم الأحد الموافق ١٤٣٠ / ٧ / ٢٠١٥هـ فتحت الجلسة بتمام الساعة العاشرة صباحاً بناءً على الأوراق الواردة من مخفر شرطة مدركة برقم ..... وتاريخ ..... المتعلقة بدعوى المدعى العام ضد ..... حامل بطاقة الأحوال رقم ..... وادعى المدعى العام حسب لائحة الإدعاء المقيدة برقم ..... وتاريخ ..... قائلاً في دعواه أدعى أنا المدعى العام بمدركة على المدعي ..... سعودي الجنسية والموجه له الشبهة القوية بفعل فاحشة الزنا بالمرأة ..... إندونيسية الجنسية بإيلاج دون إنزال داخل الفرج بوجب الأدلة التالية (١) ما جاء في أقوال المرأة ..... التي تؤكد قيام المدعى عليه بمسكها و فعل فاحشة الزنا بها وإصرارها على ذلك . (٢) كونه عاطل عن العمل ومتزوج قريب من المتزل الذي تعلم فيه الخادمة .

(٣) ما جاء في خطاب البحث رقم ..... وتاريخ المتضمن أن المدعى عليه سيء السمعة والسلوك في المنطقة . (٤) ما جاء في محضر المواجهة المتضمن إصرار الخادمة بأن المذكور هو من قام بفعل فاحشة الزنا بها والحمل سفاحاً . (٥) المذكور شقيق زوجه كفيل الخادمة مما يسهل عليه دخول المتزل والخروج منه في أي وقت ، وما يسهل له ما قام به وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محظوظ شرعاً ويعاقب عليه الشعع ، ومن كبار الذنوب ، فإني باسم الحق العام أطلب من فضيلتكم مجازاة المذكور وبعرض دعوى المدعى العام على المدعى عليه أجاب قائلاً: إن ما ذكره المدعى العام في دعواه من أنني فعلت فاحشة الزنا بالمرأة المذكورة في الدعوى لا صحة له جملةً وتفصيلاً ، ولم أتعرض لها بأي شيء وبسؤال المدعى العام عماليه من بيته أجاب قائلاً: ليس لدى سوى الأدلة والقرائن المشار إليها بنتيجة التحقيق والمذكورة بالدعوى ثم جرى الإطلاع على أوراق المعاملة حيث جاء في تقرير التحقيق بأنه باستئناف التحقيق مع المرأة المذكورة بعدة مرات أفادت في البداية بأنه شخص أجنبي الجنسية لا تعرف اسمه قام بفعل الفاحشة بها في فيناء منزل كفيليها وبعد ذلك أصرت على أقوالها السابقة بأن المتهم هو المدعى عليه وهو من فعل بها ذلك وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإنكار المدعى عليه ولعدم البينة الصريرة لدى المدعى العام فقد حكمت بعدم ثبوت دعوى المدعى العام وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به ، كما أن المدعى العام أبدى اعتراضه بدون تقديم لائحة اعترافية وأمرت بتنظيم قراء بذلك وبعثه لمحكمة التمييز وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ..... وتاريخ ..... / ١٤٣٠ هـ .

## الباحث

---

- ٢٩٩ -

مجلة العلوم العدد (٤٦) ربيع الآخر ١٤٣١ هـ